

551053 - ما حكم تغيير الوصية من بناء مسجد كامل إلى مساهمة جزئية بمكان أفضل؟

السؤال

أوصت والدتي "إذا مت ابنوا لي مسجداً"، بعد البحث وجدنا تكلفة بناء المسجد في بلد معين 5 ألف ريال، ولكن لأن فضل الصلاة في مكة أفضل من غيرها، فهل يجوز صرف هذا المبلغ على بناء جزء من مسجد داخل حد الحرم؟ فالمبلغ لن يكفي لبناء مسجد كامل داخل حد الحرم، فقد نساهم به في بناء جزء من مسجد، أو في أكثر من مسجد إذا جاز ذلك وكان أفضل، ولأن المسجد الذي سنبنيه خارج البلد يتعذر الإشراف، ومتابعة بنائه، فما هو الخيار الأفضل في تنفيذ الوصية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الوصية تُخرج من ثلث تركتها إن كان لها تركة، وما زاد لا بد من إجازة الورثة.

فإن كانت الوصية في حدود الثلث: وجب تنفيذها، وإن كانت أكثر من ثلث تركتها، نفذت في الثلث، وتوقف الزائد على إجازة الورثة. انظر: فتوى رقم: (375204).

وإذا أمكن بناء مسجد كامل خارج حرم مكة، وكان في مكان يحتاج الناس إليه، فهو أفضل من المساهمة الجزئية والمشاركة ببناء بعض مسجد في الحرم المكي؛ لأن هذا موافق لوصية والدتك. والأصل تنفيذ وصية الميت كما وصى. ينظر: فتوى: (310425).

وإذا لم تقدرُوا على الإشراف في بناء المسجد فأرسلوا من تثقون فيه لبناء المسجد، ثم تابعوه من طرف آخر، إن أردتم.

والله أعلم.